تحرص الدول لطبيعة وظيفتها التقليدية على صيانة أمنها وسلامة مواطنيها وحماية حقوقهم، فتضطلع بتسيير شؤونهم وتنظيم حرياتهم عبر تشريعاتٍ تسنّها لهذا الغرض وفي حدود نظامها القانوني العام وفلسفتها التشريعية، مراعيةً في ذلك تراتبية تشريعاتها وانسجامها و تناسقها وعدم تعارضها، فتمضي في إرساء قواعد قانونية في شتى المجالات ومختلف شؤون الحياة، فتارةً ترسم شكل نظامها وتنظم سلطاتها ومؤسّساتها وتبين مهامها وحدود العلاقة بينها، وطوراً تنظم شؤون مواطنيها وترعى حقوقهم وتكفل ممارسة حرياتهم، إلى غير ذلك.

ومن بين ما تجتهد الدول في سبيل حمايته وعدم المساس به: أمنها وسلامة مصالحها، إذ تقوم بما يحفظ ذلك عن طريق تشريع قوانين جزائية أو قوانين تحوي قواعد جزائية تجرّم ما يمس المصلحة محلّ الحماية وتعاقب عليه زجراً للفاعل وردعاً لغيره، وكلّ ذلك في ظلّ سياسةٍ جزائية ينتهجها المشرّع ويسير عليها فتوجهه وهو يضع النصوص، مستهدفاً صيانة ما يروم من المصالح المعتبرة، ومستخدماً وسائلها في ذلك.

وإذا كانت قوانين العقوبات هي وسيلة المشرّع في تنفيذ سياسته الجزائية، فإنّ ذلك لا يمنع من اللجوء إلى قوانين خاصّة تمثل وسائل أخرى لتنفيذ أهداف هذه السياسة وترسيخ معالمها، فإذا كان قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدّل النافذ هو وسيلة المشرع العراقي الرئيسة في تنفيذ سياسته الجزائية تجاه الظواهر الإجرامية لمعالجتها ووضع الحلول لها وحماية المجتمع منها، فإنّ المشرّع قد وجّهه بما يخدم هذه السياسة، مجرّماً طائفة كبيرة من الأفعال التي هي في معرض المساس بمصالح المجتمع الأساسية، ومن ضمنها الجرائم الماسّة بأمن الدولة الداخلي الوارد النصّ عليها ضمن الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون، والتي شدّد المشرع العقاب عليها قياساً على كبير أثرها وعظيم خطورة المجرم فيها.

ولا عجب في أن تكون الجرائم التي نصّت عليها المادة (201) من قانون العقوبات المعدّل النافذ من أشدّ تلك الجرائم عقوبة، بعد أن عاقب عليها المشرع بالإعدام؛ فهي من أكثرها خطراً على تقويض أمن الدولة الداخلي، والمساس بشعور المجتمع القومي وانتهاك مبادئه الوطنية، فتحبيذ المبادئ الصهيونية أو الماسونية، أو ترويجها، أو الانتساب إلى أيٍّ من مؤسّساتها، أو مساعدتها، أو العمل بأيّ كيفية لتحقيق أغراضها، هي أفعالٌ رأى المشرّع - وطبقاً للسياسة الجزائية في العراق - أنّها جديرة بإضفاء الصفة غير المشروعة عليها؛ نظراً لنظام العراق القانوني والسياسي الذي يؤمن بحقّ الشعب الفلسطيني في سيادة أرضه وحكم نفسه،

ويحترم شعور العراقيين تجاه مبادئهم الإسلامية والعربية؛ ويستنكر انتهاكات الكيان الصهيوني الدولية فكأنّ كلّ ذلك كان علّة تشريع المادة (201) من القانون المذكور.

ولم يكتف المشرع العراقي بما جاء في قانون العقوبات على الوجه الذي تقدم ذكره، بل شرّع قانوناً جزائيّاً خاصاً هو (قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم 1 لسنة 2022 النافذ) الذي برّر تشريعه بـ « بغية الحفاظ على المبادئ الوطنية والإسلامية والإنسانية في العراق وثوابت الشعب العراقي في الدفاع عن فلسطين وشعبها والشعوب العربية التي احتلت أراضيها وردع كل من يعمل على التطبيع وإقامة العلاقات مع الكيان الصهيوني الغاصب »، وقد جرّم فيه عشرة أفعال جعلها من جرائم الجنايات، وهي: السفر إلى الكيان الصهيوني، وزيارة إحدى سفاراته أو مؤسّساته، والاتصال بأي منها، وتقديم المساعدات أو التبرعات أو الهبات إليه، وقبول أيّ شيءٍ من ذلك منه، وإقامة العلاقات والتطبيع والتخابر معه، والترويج له أو لأيّة أفكار أو مبادئ أو ايديولوجيات أو سلوكيات صهيونية أو ماسونية، والانتماء إلى إحدى مؤسّساته.

ثانياً ـ أهميّة الدراسة :

إنّ خطورة الأفعال التي يعالجها قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني النافذ، والضرورة التي ارتآها المشرع فدعته إلى تشريعه، ترتدّان على موضوع الدراسة فتجعلانه من الأهمية بمكان لا يمكن إغفال دراسته، فظهور ظاهرة تطبيع العلاقات العربية مع الكيان الصهيوني وتفحلها وتفشيها على الساحة العربية، وارتضاء بعض شعوب المنطقة لها ـ بعد أن كانت فكرة منبوذة لا يمكن لها أن ترى النور ـ وارتفاع عدد من الأصوات في داخل العراق مطالبة بتطبيع العلاقات العراقية مع الكيان، وغيرها من التطورات التي صاحبت الجوار الإقليمي للعراق، مع بقاء العراق ثابتاً على موقفه تجاه حقوق الشعب الفلسطيني، تبلغ من الخطر ما دعا المشرّع العراقي أن يسنّ قانوناً خاصّاً لتجريم هذه الظاهرة وما يتعلق بها، رغم أنّ شيئاً من سياسته الجزائية هذه قد بانت سابقاً في قانون العقوبات وفي قوانين أخرى، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإنّ حداثة تشريع القانون واحتوائه تجريماً جملة من الأفعال التي لم يألفها المشرع جرائم سابقاً، ولم ينلها الباحثون دراسة، جعلت من الأهميّة البحث فيه، عسى أن يجود المشرع فيلتقط من دراسته ما يريد، أو أن تقبله المكتبات القانونية مصدراً فيها.

ثالثاً ـ مشكلة الدراسة:

تمثل المشكلة القيمة العلمية لكل دراسة ولأيّ بحث، فهي المعيار في تأهّل موضوع الدراسة للبحث العلمي من عدمه، وهي محطّ النظر لأي قارئ أو محبٍّ للإطلاع، وإذا كانت مشكلة البحث كما تقدم القول، فإنّها تتجلى في موضوع دراستنا هذه بالعنوان ابتداءً، وصولاً إلى مشكلات تفصيلية أخرى قد تدور في خلد الباحث والقارئ على حدٍّ سواء، وهذه المشكلات يمكن أن نثيرها على نحوٍ من التساؤلات، قبل أن نحاول الإجابة عنها من خلال هذه الدراسة.

ومن جملة ما يمكن أن يثار من تساؤلات في هذا المقام أنّه : ما هي سياسة المشرع العراقي الجزائية في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم 1 لسنة 2022 النافذ ؟ وما هي معالمها فيه؟ وما تأصيلها ؟ وما مدى تآلفها مع السياسة الجزائية السائدة وانسجامها مع النظام القانوني القائم في العراق ؟ وما هي أهدافها في القانون ؟ وما نطاقها فيه ؟ ثمّ هل كان يكفي المشرّع العراقي الاستغناء عن هذا القانون لوجود قانون العقوبات المعدل النافذ الذي يحوي قواعد جزائية تعالج الظاهرة الإجرامية محل الدراسة، فضلاً عن قوانين أخرى شرّعت لهذا الغرض ؟ أم أنّ القانون محلّ الدراسة يمثل ضرورة لا غنى عنها في ظل الأوضاع السياسية والدولية الراهنة، والتطورات الاجتماعية الحاصلة ؟ وما الإضافة التي أحدثها القانون على مستوى التشريع الجزائي العراقي ؟ وما الأفعال التي جرّمها ؟ وما مكانة هذه الأفعال بين الحقوق والحريات الشخصيّة ؟ وما علّة تجريم كل فعل جرّمه المشرع وعاقب عليه ؟ وكيف رسم المشرّع النموذج القانوني لكلّ جريمة ؟ وما هي الجرائم التي كان بإمكانه الاستغناء عن النصّ عليها ؟ وكيف رسم المشرع سياسته العقابية تجاه الأفعال التي جرمها؟ وكيف هي حالة النصوص التي جاء بها من حيث الصياغة الفنية والتشكيل ؟ وأثناء كلّ ذلك، ما موقف القوانين المقارنة من كلّ إشكالية يمكن أن نستوضح موقفها فيها ؟

رابعاً ـ أهداف الدراسة :

من الطبيعيّ أن يكون لأيّ دراسة علمية قائمة هدفاً أو أهدافاً يسعى إليها الباحث من خلال تقصّي إشكالات الدراسة وطرح حلولها، وفي هذا الصدد فإنّ أهمّ أهداف هذه الدراسة يتبلور في :

1- بيان السياسة الجزائية للمشرع العراقي في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم 1 لسنة 2022 النافذ، وتحديد معالمها، والوقوف عند القوانين العراقية التي أصّلت لها فيه .
2- معرفة مدى انسجام السياسة الجزائية في القانون محلّ الدراسة مع السياسة الجزائية القائمة وتناسقها معها، وتبيان فيما إذا كانت هذه السياسة تنماز عمّا هو سائد في العراق أو أنّها تمثل قفزة عمّا سبقتها.

3- تعيين الأهداف التي حاول المشرّع العراقي، استناداً إلى سياسته الجزائية، ترسيخها في القانون محلّ الدراسة، وتحديد نطاقها فيه.
4- الوقوف على الضرورة التي دعت المشرّع العراقي والعلّة التي دفعته إلى تشريع القانون محلّ الدراسة مهتدياً بالسياسة الجزائية السائدة، والمصلحة التي أراد إسباغ الحماية عليها من خلاله، ومدى الحماية التي أقرّها فيه.
5- التعرّف على الأفعال التي جرّمها المشرّع في القانون محلّ الدراسة، وبيان مكانتها بين حقوق وحريات الأفراد المكفولة دولياً ودستورياً، للنظر فيما إذا شكّل ذلك خرقاً أو انتهاكاً لها من عدمه.
6- تحديد النموذج القانوني والبنيان التشريعي لكلّ جريمة نصّ عليها المشرّع في القانون محلّ الدراسة من حيث أساس تشريعها وركنيها المادي والمعنوي.
7- الوقوف عند مواطن الضعف والقوة في الصياغة الفنية والبناء اللغوي لنصوص القانون.
8- بيان موقف قوانين الدول نطاق المقارنة في كلّ جزئيّة في ثنايا الدراسة تستدعي ذلك.
9- الاجتهاد في محاولة تقديم الحلول لكل ما تقدم ذكره على شكل مقترحات، نأمل أن تعود بالفائدة على القانون والقارئ الكريم.

خامساً ـ نطاق الدراسة:

من دون شكّ لا بدّ لكلّ دراسة أن تتحدد بنطاقٍ تلتزم به؛ كي تصبح دراسة علميّة ناضجة ومركّزة، لا أن تتعدّى ذلك فتبتعد عنه فتكون فضفاضة يضيع معها جهد الباحث وتتبعثر أفكاره فيها، فلا يصل إلى نتائج مرجوّة، ولا يقف فيها القارئ عند ما يبتغيه، إذ إن حصر الدراسة بنطاق معيّن يجعل من اليسير على الباحث ايصال ما يريده والتوصّل لما يريده؛ وتأسيساً على ذلك، فإنّ دراستنا هذه لا تخرج عن مألوف ما ذكرناه، فنطاقها يتحدّد من جانبين:

الجانب الأول يتعلق بموضوع الدراسة، إذ إنّنا وعند بحثنا في السياسة الجزائية للمشرّع العراقي في القانون محلّ الدراسة، سنتقيد بجوانب معيّنة من هذه السياسة لا بعمومها؛ ذلك لأنّ السياسة الجزائية موضوع متشعب لا يمكن الولوج إلى كلّ جزئياته والتعريج عليها؛ فكان الأقرب إلى موضوع الدراسة والأيسر في الوصول إلى نتائج فيها، أن نبحثها على وفق سياستي التجريم والعقاب اللتين هما شطري السياسة الجزائية العامّة وأهمّ نطاقها، أمّا ما يخصّ سياسة الوقاية من الإجرام والسياسة الإجرائية والسياسة القضائية والسياسة التنفيذية، التي هي فروع من السياسة الجزائية العامّة، فلا نخوض فيها كي لا يطول بنا

المقام فيتشتت البحث، وإنّما يعوّل في ذلك على الباحثين ممّن يجد في نفسه المكنة في تناول هذه السياسات من جوانبها المذكورة لتكون دراستها مصدراً للباحثين وإثراءً للمكتبات القانونية.

أمّا الجانب الثاني، فيخصّ الدول التي سنقارن قوانينها مع القانون محلّ الدراسة، ولمّا كان اختيار أيّ دولة بعينها - لتكون نطاقاً للمقارنة - يتحدد لأسباب منطقيّة يجدها الباحث ويبني عليها، فإنّ اختيار هذه الدراسة (الجمهورية اللبنانية، والجمهورية الإسلامية الإيرانية)، مبنيّ على أن الجمهورية اللبنانية دولة محاذية للأراضي الفلسطينية التي يحتلها الكيان الصهيوني، بخلاف العراق الذي لا تلتصق حدوده بحدود أيّ أرضٍ يحتلها، وهذا بلا شكّ يجعل السياسة الجزائية التي ينتهجها المشرّع اللبناني تختلف عمّا ينتهجه المشرع العراقي، ولا سيما أنّ الكيان الصهيوني يحتلّ (مزارع شبعا) التي تعدها لبنان جزءاً من أراضيها، أضف إلى ذلك أنّ عوامل الكثافة والتعداد السكاني، ومساحة الإقليم الجغرافي، والثقافة المحلية، التي تختلف بين الدولتين - أعني لبنان والعراق - لها الأثر الواضح في اختلاف النظام القانوني القائم في الدولتين ومن ثمّ السياسة الجزائية التي ينتهجها كلّ مشرّع، فكان كل ذلك وجهاً يدعو لمقارنة القانون محلّ الدراسة مع القوانين اللبنانية ذات الصلة.

أمّا الجمهورية الإسلامية الإيرانية، فإنّ لطبيعة نظامها القانوني الإسلامي وتأثيره على سياسة المشرع الإيراني الجزائية، والذي يختلف عمّا هو قائم في العراق، الأثر الكبير في اختيار قوانينها نطاقاً للمقارنة، كما أنّ لطبيعة علاقات إيران السياسية والدولية مع الكيان الصهيوني وحلفائه ومن يدعمه، وما نتج عن ذلك من عقوبات سياسية واقتصادية وعسكرية فرضت عليها، ولتأثيرها في المنطقة الإقليمية، الأثر في ذلك أيضاً، زد على ذلك أنّ طبيعة جغرافيا إيران ومساحة إقليمها وتعداد سكانها وثقافتها تتباين مع ما هو عليه الحال في العراق، فكان ذلك كلّه دافعاً إلى أن تجعل الدراسة من القوانين الإيرانية ذات العلاقة محلاً للمقارنة.